

|                   |                                                                                                   |
|-------------------|---------------------------------------------------------------------------------------------------|
| العنوان:          | دور قانون الملكية الصناعية في حماية الصناعات الدوائية الفلسطينية                                  |
| المصدر:           | مجلة العلوم القانونية والسياسية                                                                   |
| الناشر:           | جامعة القدس - كلية الحقوق - القدس                                                                 |
| المؤلف الرئيسي:   | حسان، أمجد أحمد جبريل                                                                             |
| المجلد/العدد:     | ع1,2                                                                                              |
| محكمة:            | نعم                                                                                               |
| التاريخ الميلادي: | 2019                                                                                              |
| الشهر:            | ربيع                                                                                              |
| الصفحات:          | 257 - 286                                                                                         |
| رقم MD:           | 1041086                                                                                           |
| نوع المحتوى:      | بحوث ومقالات                                                                                      |
| اللغة:            | Arabic                                                                                            |
| قواعد المعلومات:  | EcoLink, IslamicInfo                                                                              |
| مواضيع:           | الملكية الصناعية، الصناعات الدوائية، فلسطين                                                       |
| رابط:             | <a href="http://search.mandumah.com/Record/1041086">http://search.mandumah.com/Record/1041086</a> |

## دور قانون الملكية الصناعية في حماية الصناعات الدوائية الفلسطينية<sup>1</sup>

إعداد: د. أمجد حسان - كلية القانون - جامعة النجاح الوطنية

### الملخص

تعتبر فلسطين من الدول المستوردة للدواء، والذي يعتبر مصدرًا لاستمرار وتحسين حياة كثير من الناس، وفي المقابل فإن تصنيع الدواء في فلسطين تحفّ به كثير من المخاطر والصعوبات، تدفع الكثير من شركات الدواء إلى شرائه من شركات أجنبية أو أنها تبرم معها عقودًا حصريّة استثنائية لتصنيع الدواء بإشراف ورقابة وتبعية الشركات الأجنبية.

وبوجود هذه الأدوية الأجنبية في السوق الفلسطيني يُفتح المجال أمام بحث مدى إمكانية الاستفادة من الإبداعات الموجودة في هذه الأدوية، من خلال إعادة تحليلها ومعرفة مكوناتها، تمهيدًا لتحقيق الاستفادة المستقبلية منها.

تمت معالجة الموضوع من خلال تحليل قواعد قانون امتيازات الاختراعات والرسوم رقم 22 لسنة 1953، المطبق في الضفة الغربية، واتفاقية الترييس، خاصة ما تعلق منها بمفهوم امتياز الاختراع الدوائي، وتحديد الشروط الموضوعية للاختراع الدوائي، ثم بحث الاستثناءات

1- قدم هذا البحث للمشاركة في مؤتمر الملكية الفكرية في فلسطين «التنظيم القانوني بين التشريعات المحلية والدولية» ضمن المحور الأول: الملكية الفكرية في فلسطين «تشريعيًا، قضائيًا، إجرائيًا» والذي تم عقده بتاريخ 22/ 4/ 2019 في جامعة القدس- قاعة الشعر العربي.



الواردة على حمايته، سواء ما تعلق منها بالترخيص الإلزامي في قطاع الأدوية أو استنفاد الحقوق أو الهندسة العكسية.

الكلمات المفتاحية: صناعة الدواء، امتيازات اختراعات الأدوية، الترخيص الإلزامي، استنفاد الحقوق، الهندسة العكسية.

#### summary

Palestine is one of the importing countries of medicine, which is a source of improving the lives of many human beings. in contrast, pharmaceutical manufacturers in Palestine face many risks and difficulties that many of them are buying from foreign companies, or that they conclude exclusive contracts to manufacture the medicine under supervision and control of foreign companies.

the presence of these drugs in the Palestinian market opens the possibility of examining the possibility of benefiting from the innovations found in these drugs, through re – analysis and knowledge of its components, in preparation for the future benefits from them.

the subject was dealt with by analyzing the rules of the privileges and inventions law no. 22 of 1953, which is applicable in the west bank and the trips agreement, especially with regard to the concept of the patent of medical invention and determining the substantive conditions of the drug invention. compulsory licensing in the pharmaceuticals sector, rights depletion or reverse engineering. keywords: the pharmaceutical industry, pharmaceutical patent concessions, compulsory licensing, depletion of rights, reverse engineering

Keywords: pharmaceutical industry, pharmaceutical patent concessions, compulsory licensing, depletion of rights, reverse engineering.

## المقدمة

إن الصناعات الدوائية تشكل هاجساً ومطمعاً لكثير من الناس؛ فهي هاجس لكونها تتعلق بمادة مرتبطة بصحة الإنسان ولا غنى لأحد عنها، وهي مطمع لكونها بحاجة لرؤوس الأموال لتصنيعها فهي تُدّرّ على أصحابها أموالاً طائلة.

إن كان هذا التخوف مشروعاً في كل الدول فهو في الدول النامية أولى، فهي التي لا تتوفر لديها مقومات الصناعات الدوائية، ولا تملك القدرة على استمرارية تدفق الأدوية وتنوعها لتواكب تطور الأمراض وخطورتها، لذا كان لزاماً على هذه الدول أن توفر بيئة قانونية تعمل على حماية الصناعة الدوائية في بلدها وتسهيل دخول الأدوية الأجنبية إليها.

تعتبر قوانين الملكية الصناعية المجال الطبيعي لحماية الصناعات الدوائية التي تمتاز بابتكارات علمية جديدة تعمل على حل المشاكل وتخفيف العبء الصحي عن الناس، لذا عُقدت العديد من الاتفاقيات الدولية، كان أهمها اتفاقية التريس<sup>1</sup>، التي وضعت قواعد حماية حقوق المبدعين في المجالات الابتكارية في مختلف الميادين التي لها جانب تطبيقي صناعي ومنها الصناعات الدوائية.

لقد كانت أغلب الدول لا تمنح امتياز الاختراع عن المنتجات الدوائية تماشياً مع المرونة التي أبدتها اتفاقية باريس، وكانت الحماية فقط على الوسيلة الصناعية التي أدت إلى إيجاد المنتج الدوائي، وبقي الحال على ما هو عليه إلى أن جاءت اتفاقية التريس وفرضت الحماية على المنتج والوسيلة الصناعية ولتمتد بذلك الحماية على المنتجات الصناعية الدوائية<sup>2</sup>.

وثار خلاف حول جدوى الحماية الدولية لاختراعات الأدوية بين من يرى أنها تساعد شركات الأدوية في الدول النامية على تصنيع الدواء والاستفادة من التقنية والتكنولوجيا الموجودة في الأدوية، وإجراء الدراسات والبناء عليها لتحسين مستوى صناعات الأدوية الوطنية، وبين من يرى أن هذه الاتفاقيات لا يمكن أن تكون في صالح الدول النامية، بل هي دوماً في مصلحة الدول الغنية التي يكون لها حقوق احتكارية لمدة 20

1- الملحق 1 (ج) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية لسنة 1994، المنشورة على الموقع الإلكتروني.  
[https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips\(1\)831201621700PM.pdf](https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibligra/Trips(1)831201621700PM.pdf)

2- أ. فاروق عريشة، الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانين براءة الاختراع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 25 لسنة 2015، الصفحات 253-267 راجع كذلك. محمد ابراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2006، ص 55.

سنة في قطاع مهم مثل قطاع الدواء.<sup>1</sup>

إن بحث آلية حماية الصناعات الدوائية في فلسطين يتعين أن ينطلق من بحث قواعد امتيازات الاختراعات التي نظمها قانون امتيازات الاختراع والرسوم الأردني الساري في فلسطين<sup>2</sup> من أجل توفير الحماية الكاملة للاختراعات الفلسطينية في قطاع الدواء والاعتماد من الاستثناءات الموجودة في هذا القانون للاستفادة من الاختراعات الأجنبية، وسيتم ذلك من خلال المقارنة بين هذا القانون وقانون براءات الاختراع الأردني.<sup>3</sup>

ولابد من بيان الاستثناءات التي وضعت لمصلحة الدول النامية، والتي من شأنها تعزيز قطاع الدواء في فلسطين، وبالتالي بحث مدى إمكانية تطبيقها على الواقع الفلسطيني.

### المبحث الأول: حماية الأدوية وفقاً لقواعد امتيازات الاختراعات

قد تتخذ الأدوية صورة من صور الاختراعات الجديدة والتي لها مجال تطبيقي في صورة منتج دوائي جديد أو وسيلة صناعية جديدة أو تركيب دوائي جديد، لذا لابد من بحث مدى انطباق مفاهيم امتياز الاختراع على الصناعات الدوائية «المطلب الأول»، كما لابد من بحث الشروط الموضوعية الواجب توفرها في الابتكارات الجديدة «المطلب الثاني».

1- في العادة فإن الشركات الكبرى لا تقوم بتسجيل براءة اختراع في جميع الدول النامية لأن بعض تلك الدول أسواقها وقدراتها التصنيعية محدودة، بحيث تكون كلفة الحماية أكبر من أضرار الاعتداء، لذا تقوم الشركات الكبرى بالحصول على البراءة في الدول المحورية لتتحكم بمصير الدواء في العديد من الدول المجاورة، فمثلاً الشركات الكبيرة تحصل على حماية براءة اختراع لدواء مؤثر في الأردن وإسرائيل فهي بذلك تتحكم بدخول الدواء إلى فلسطين، في هذا المعنى راجع د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية التريبس على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي الاسكندرية، الطبعة الأولى 2009، ص 17، راجع كذلك د. حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة 29-31 / 1 / 2007، ص 3، المنشور على الموقع الإلكتروني

[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_jd\\_cai\\_07/wipo\\_ip\\_jd\\_cai\\_07\\_1.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_jd_cai_07/wipo_ip_jd_cai_07_1.pdf)

2- لقد أطلق القانون الساري في فلسطين على براءة الاختراع مصطلح امتياز الاختراع، راجع المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني الساري في فلسطين رقم 22 لسنة 1953، والمنشور على الموقع الإلكتروني

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1953&ID=1438>

3- قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 المنشور على الموقع الإلكتروني

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo011ar.pdf>

## المطلب الأول: انطباق مفاهيم امتيازات الاختراع على تصنيع الدواء

من أجل إظهار مدى انطباق امتياز الاختراع على الصناعات الدوائية، لابد من بحث مفهوم امتياز الاختراع الدوائي «الفرع الأول»، ثم بيان مجال تطبيق امتياز الاختراع على الدواء «الفرع الثاني».

## الفرع الأول: مفهوم امتياز الاختراع الدوائي

يقصد بامتياز الاختراع، الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع أو من آلت إليهم حقوق الاستغلال، ويكون لهم بمقتضاها حق احتكار واستغلال الاختراع مالياً لمدة محددة وبأوضاع محددة، فالدولة تعطي للمخترع حقاً استثنائياً محصوراً بفترة زمنية محددة مقابل القيام بالكشف عن الأسرار<sup>1</sup>.

وعرف القانون المطبق في فلسطين الاختراع بأنه «نتاج جديد أو سلعة تجارية جديدة، أو استعمال أية وسيلة اكتشفت أو عرفت أو استعملت بطريقة جديدة لأية غاية صناعية»<sup>2</sup>، يتضح أن هذا التعريف عام يشمل الابتكارات في مجال الصناعات الدوائية، أما قانون براءات الاختراع الأردني فعرف الاختراع بأنه «أي فكرة إبداعية يتوصل إليها المخترع في أيٍّ من المجالات التقنية وتتعلق بمنتج أو طريقة صنع أو ب كليهما، تؤدي عملياً إلى حل مشكلة معينة في أيٍّ من هذه المجالات، ويلاحظ أن القانون الأردني قد وسع من معاني الاختراع ليشمل اختراع المنتج بحد ذاته أو بطريقة صنعه، وبذلك فإن المنتج الدوائي يمكن حمايته سواء كان العنصر الجديد يتمثل في المنتج بحد ذاته أو في وسيلة صنعه»<sup>3</sup>.

كما تبنت منظمة الوايو تعريفاً نموذجياً للاختراع بأنه «الفكرة التي يتوصل إليها المخترع وينتج حللاً عملياً لمشكلة معينة في مجال التكنولوجيا، سواء أكان الاختراع منتجاً أو طريقة

1- أطلق القانون الأردني المعدل على هذا القانون اسم براءات الاختراع واعتبر أن البراءة هي الشهادة الممنوحة لحماية الاختراع راجع المادة 2 من قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999، المرجع السابق، وفي نفس المعنى راجع المادة الأولى من مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، المعد من قبل وزارة الاقتصاد الوطني - رام الله، وفي الموضوع راجع بو برة طارق، براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية التريبس، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48 ديسمبر/ كانون الأول 2017 المجلد ب. ص 149-157.

2- راجع المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق، وفي الموضوع راجع بو برة طارق، المرجع السابق، ص 150.

3- راجع المادة الثانية من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق.

صنع أو ما يتعلق بأي منهما» ومثال ذلك اختراع دواء جديد لمرض مُعدٍ أو إحداث طريقة جديدة لإنتاج منتج دوائي معروف بتكلفة أقل وأضرار أخف.<sup>1</sup>

وعرّف قانون الصحة الفلسطيني العقار الطبي بأنه كل مادة مسجلة في الدستور الدوائي، وكذلك أي مادة تستعمل في التشخيص أو الوقاية أو العلاج لأي من الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان وأية مادة من غير الأطعمة التي تؤثر على جسم الإنسان أو الحيوان من خلال تأثيرها على البيئة أو الوظائف الحيوية أو لأي منها<sup>2</sup>.

فالدواء هو مادة يتم العلاج بها وتهدف إلى تخفيف الآلام، أو منع الأمراض، وقد يتخذ شكل المادة الكيميائية من أصل نباتي أو حيواني أو طبيعي أو خليط منها، تستخدم بغرض المعالجة أو الوقاية، فقد يستخرج الدواء أحياناً من الحيوانات وتستخدم كمضادات حيوية تقوم بإنتاج البروتينات المفيدة لجسم الإنسان<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: مجال امتياز الاختراع الدوائي

إن الدول تختلف في موقفها من حماية اختراع الدواء وفقاً لقواعد امتيازات الاختراعات، فالدول الكبرى - مالكة امتيازات اختراعات الأدوية - ترى ضرورة حمايتها، بينما الدول النامية - المتفعة من هذه الامتيازات - ترفض إخضاعها للحماية على اعتبار أنها تمثل صحة الإنسان ولا يجوز أن تكون محلاً للاحتكار<sup>4</sup>.

بالرجوع إلى قانون امتيازات الاختراع فإنه لم يحدد مجال الاختراعات التي يمنح بموجبها الامتياز، فلقد بين القانون أنه يحق لأي مخترع أن يقدم طلباً للحصول على امتياز اختراع لأي اختراع جديد ولم يحدده بمجالات أو صور محددة، مما يعني بأنه يسمح للاختراعات الدوائية

1- د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، دار الفرقان، عان، 1988 ص 68. وفي نفس المعنى راجع د. يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونهاذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 14 و د. محمد ابراهيم موسى، المرجع السابق، ص 69.

2- راجع المادة 1 قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 المنشور على الموقع الإلكتروني [http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=2004&MID=14778#A14778\\_1](http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=2004&MID=14778#A14778_1)

3- راجع د. ممدوح محمد خير، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2003، ص 751، وفي نفس المعنى راجع بو برة طارق، المرجع السابق ص 153، و د. وفاء عبد النبي محمد، الهندسة الوراثية في الحيوان، سلسلة كراسات علمية، المكتبة الأكاديمية القاهرة، 2002، ص 31.

4- د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 4 وفي نفس المعنى راجع بو برة طارق، المرجع السابق، ص 149-157.

أن تكون محلًا للحماية، كما أكد هذا القانون أن المنتجات الكيميائية - والتي قد تأخذ الأدوية صورة منها - هي منتجات يمكن حمايتها ويتم إثبات جديتها بتقديم عينات أو نماذج عنها، الأمر الذي يترتب عليه إمكانية تسجيل أي دواء جديد ضمن أحكام هذا القانون<sup>1</sup>.

وفي المقابل فإن هناك مرونة في اتفاقية التريبس، حيث سمحت للدول أن تستثني عدة طوائف من الحصول على الامتياز، منها ما يتعلق بالصحة العامة، وبالتالي فهي تشمل الصناعات الدوائية، مما يساهم في تخفيف الاحتكار في مجال الدواء؛ ويفتح المجال أمام تصنيع دواء غير محمي في امتيازات الاختراع بسعر معقول<sup>2</sup>.

وفي المقابل، فإن قانون براءات الاختراع الأردني قد حدد الحالات التي لا تمنح فيها براءات اختراع، أي إنه استبعدها من الحماية، خاصة ما يتعلق منها بحماية الحياة والصحة البشرية وطريقة التشخيص والعلاج والجراحة، فهي مستبعدة أصلاً من الحماية<sup>3</sup>.

وهذا الموقف كان غائباً عن قانون امتيازات الاختراعات، مما يؤكد على أن القانون الساري في فلسطين لم يعط أي حماية لقطاع الأدوية أو يضع قيوداً على منح الامتياز، وهو ما يخالف توجه غالبية الدول النامية التي كانت في البداية ترفض شمول الامتياز للمنتجات الدوائية، وهي تعتقد أن عدم مدّ الامتياز على المنتجات الدوائية يساهم في تطور الصناعات الدوائية فيها، إذ إن هذا الموقف مكن الشركات الوطنية من حرية تصنيع وبيع واستيراد الأدوية دون العوائق التي تضعها قواعد الامتيازات<sup>4</sup>.

لقد وضعت اتفاقية التريبس الحد الأدنى من الحماية على جميع الدول أن توفره، هذا الحد

1- راجع المادتين 4، 6 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق.

2- راجع المادة 8 من اتفاقية التريبس، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المنشور على الموقع الإلكتروني [https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibliogra/Trips\(1\)831201621700PM.pdf](https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibliogra/Trips(1)831201621700PM.pdf)

3- راجع المادة 4 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق، وفي نفس المعنى راجع المادة 59 من مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012، المرجع السابق، وهذا الحكم يتماشى مع نص المادة 2/27 من اتفاقية التريبس، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المنشور على الموقع الإلكتروني [https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibliogra/Trips\(1\)831201621700PM.pdf](https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibliogra/Trips(1)831201621700PM.pdf)

4- من ذلك أن قانون براءات الاختراع المصري القديم رقم 32 لسنة 1949 في المادة الثانية منه نص على حظر منح البراءة عن الاختراعات الكيميائية والمتعلقة بالأغذية والعقاقير الطبية أو المركبات الصيدلانية، إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطريق عمليات كيميائية خاصة وتكون الحماية ليست إلى المنتجات وإنما طريقة تصنيعها، راجع د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 57.

الأدنى يلبي احتياجات الدول المتقدمة ويرهق الدول النامية، فلقد أوجبت المادة (27) على الدول أن تعدل تشريعاتها لتوفر الحماية للصناعات الدوائية دون تمييزها عن غيرها من الصناعات، ودون التمييز بين براءة المنتج أو براءة الطريقة، كما لا يجوز التمييز بين الاختراعات التي تتم داخل الدولة وتلك التي تتم خارجها اعتماداً على مبدأ المساواة<sup>1</sup>.

وتشمل اتفاقية التريبس كذلك جميع مجالات التكنولوجيا، سواء الطريقة الصناعية الكيميائية التي أوصلت للدواء أو إيجاد دواء جديد، وبغض النظر عن كونه وطنياً أو أجنبياً، مصنع محلياً أو مستورداً، ويشمل المنتجات الزراعية والكيميائية، وحددت الحد الأدنى للحماية بـ 20 سنة، في الوقت الذي كانت اتفاقية باريس تترك تحديد هذه المدة للدول<sup>2</sup>.

**المطلب الثاني: تماشي مواصفات الاختراع الدوائي مع امتيازات الاختراع**  
يتعين علينا بيان مدى تماشي الاختراع الدوائي مع خصائص وطبيعة امتياز الاختراع «الفرع الأول» ثم بيان مدى انطباق الشروط الموضوعية للامتيازات على الاختراعات الدوائية «الفرع الثاني».

**الفرع الأول: خصائص وطبيعة امتيازات الاختراع**  
تمتاز براءة الاختراع أنها من المنقولات المعنوية، لأنها ترتبط بالأفكار الإبداعية أكثر من ارتباطها بالمنتج النهائي، لذلك فإن الوسيلة الإبداعية التي أدت إلى إيجاد الدواء تتم حمايتها، وهي من الحقوق المؤقتة التي يسقط فيها الحق المالي بمرور مدة زمنية تم الاتفاق أن يكون أداؤها 20 سنة، وانطباق هذه الصفة على ابتكارات الأدوية هي أولى حتى يتمكن المجتمع

---

1- ولقد كان هناك موقف لافت لمسودة مشروع الملكية الصناعية الذي بين بشكل صريح استبعاد المنتجات الصيدلانية من الحماية بمقتضى أحكام هذا المشروع، مما يفهم منه أن الطريقة الصناعية أو الوسيلة ليست مستبعدة من الحماية، وسمح المشروع بعد دخول هذا القانون حيز النفاذ تقديم طلبات لتسجيل امتيازات لحماية المنتج النهائي، راجع المادتين 59/ ب و 82 من مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012، المرجع السابق، وفي الموضوع راجع د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 5.

2- الملاحظ أنه عند تقديم طلب الحماية والموافقة عليه تكون الحماية منقوصة ولن تكون كاملة إلا بعد منح البراءة النهائية، لذلك فإن مدة الحماية تنقص الفترة الممتدة من تقديم الطلب إلى منح البراءة، الأمر الذي يمنع مالك البراءة من استرداد النفقات التي دفعها في إعداد الدواء، لذا فقد يتم تقديم طلب لتمديد مدة الحماية إلى خمس سنوات إضافية، وفي المقابل هناك من يرى أن الشركات الكبرى تهول من حجم النفقات التي تنفقها من أجل أن ترفع أسعار الدواء وتخويف الشركات الوطنية بأنها لن تستطيع إعادة تصنيع الدواء بسبب هذه التكاليف، راجع د. عبد الرحيم عنتر عيد الرحمن، المرجع السابق، ص 34، وفي نفس المعنى راجع د. ريم سهاوي، المرجع السابق، ص 108.

من الاستفادة من الاختراع والبناء عليه، وبالتالي تكون فرصة للدول النامية لإعادة تصنيع الدواء دون حاجة لموافقة المخترع بعد انتهاء مدة الحماية<sup>1</sup>.

كما أن الحماية قد تسقط عن الاختراع إذا اختلت الشروط التي فرضها القانون، فالحقوق الواردة على الامتيازات لا تثبت إلا بالتسجيل، وهكذا الأمر بالنسبة للابتكار الدوائية التي يجب أن تتوفر فيها مجموعة من الشروط للتأكد من مأمونيته، ولا بد أن تسجل في الدوائر المختصة، وأجاز القانون للدائنين أن يحجزوا على الجانب المادي لها، كما يمكن رهنها وتسجيل هذه التصرفات في السجلات الرسمية، وهذا ما ينطبق كذلك على الصناعات الدوائية<sup>2</sup>.

وهناك من اعتبر أن الحق الوارد على البراءة هو حق ملكية معنوية يخوّل صاحبه الاستئثار والتسلط، ولكن هذا الوصف لا يمكن أن يلغي أن الامتياز يخوّل صاحبه حقاً مادياً كذلك، وأهم ما يصبو إليه المخترعون في الصناعات الدوائية هو تحقيق الربح المادي، لذلك هناك من رأى أن الامتياز هو حق الاتصال بالعملاء لتحقيق الفائدة الاقتصادية، وهناك من اعتبر أنه حقوق امتياز فردية وحق احتكار للاستغلال خلال مدة الحماية، وهذا ما تنادي به الشركات الكبيرة المالكة للمنتجات الدوائية والتي ترغب بمدد الحماية إلى أكبر وقت ممكن، وهناك من اعتبرها حق ملكية كتلك التي ترد على الأشياء المادة<sup>3</sup>.

إن امتياز اختراع الدواء منشأ لحق المخترع على هذا الدواء، وقبل ذلك لا حق له على أساس البراءة وإنما حقه يكون على أساس السر التجاري الذي يحافظ عليه وينقله إلى الغير<sup>4</sup>، وهناك من يرى أن الامتياز يكشف عن الاختراع لكون الإدارة لا تتأكد من الشروط الموضوعية له وتكتفي فقط بالشروط الشكلية، ولذا فهي لا تتحمل مسؤولية عدم جدته، مما يعني أن

1- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 155.

2- راجع المادة 42 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق، والمادة 28 من قانون براءات الاختراع الأردني، المرجع السابق، وفي الموضوع راجع د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، ج 7 القاهرة، 1967، ص 408.

3- بوبيرة طارق، المرجع السابق، ص 152.

4- د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، بدون طبعة، دار الاتحاد العربي لطباعة، الأردن، 1967، ص 36، وفي نفس المعنى راجع د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 22.

الشروط الموضوعية لقيام الاختراع موجودة سابقاً، وأن دور البراءة هو الكشف عنها، وهناك من يميز بين حق المخترع وهو حق ثابت بمجرد الاختراع وحق صاحب البراءة الذي لا يكون له حق إلا بعد الحصول على البراءة، وهذا الرأي هو الأقرب للعدالة ويحقق مصلحة متجي الدواء.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الشروط الموضوعية للاختراع الدوائي

حتى يكون لدينا منتج دوائي صالح لأن يحمي وفقاً لقانون امتيازات الاختراع، لا بد أن تتوفر في هذا الاختراع الدوائي مجموعة من الشروط.

#### أولاً: اختراع دوائي جديد

يجب أن يكون الاختراع الدوائي جديداً<sup>3</sup>، من الناحية الموضوعية بأن تكون له خصائصه المميزة التي تمنع اختلاطه بغيره من الاختراعات<sup>4</sup>، وقد يكون هذا الاختراع عبارة عن منتج دوائي جديد أو طريقة صناعية جديدة تتجاوز الفن الصناعي القائم<sup>5</sup>.

أي إن الاختراع يكون جديداً إذا توفر فيه شرط الابتكار الجديد غير المعروف ضمن الحالة الصناعية الدوائية السائدة وفقاً لمعيار رجل المهنة العادي<sup>6</sup>، وكذلك يعتبر جديداً إذا لم يسبق الكشف عنه أو استعماله من قبل الغير، وذلك بأن اتخذت الإجراءات الكفيلة للمحافظة على سرية هذا الاختراع<sup>7</sup>.

1- راجع المادة 2/4 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم، المرجع السابق، الذي بين أن الحكومة لن تكون مسؤولة عن جودة الاختراع أو نفعه أو مزاياه.

2- د. ريم سهاوي، المرجع سابق، ص 86.

3- راجع المادة 4 من قانون امتيازات الاختراع والرسوم، المرجع السابق، والمادة 3 من قانون براءات الاختراع الأردني، المرجع السابق، والمادة 58 من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق، جميعها أكدت على شرط جودة الاختراع.

4- د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 45.

5- د. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنفاج الصناعية، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2002 ص 10.

6- راجع المادة 3/ب، من قانون براءات الاختراع الأردني، المرجع السابق.

7- أمينة حلمي، آفاق المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة في ظل تداعيات الموقف العالمي والمحلي، إعلان الدوحة، 2001، أعمال الندوة المنعقدة في 21 أكتوبر/ تشرين الأول 2001 مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ديسمبر/ كانون الأول 2001 م، ص 120.

ويعتبر الاختراع جديداً بالمفهوم الشكلي إذا لم يتم تقديم طلب سابق لحماية الاختراع الدوائي أو إن سبق صدور امتياز لدى مسجل امتيازات الاختراعات<sup>1</sup>.

والمقصود بالجددة حسب القوانين الحديثة هي الجدة المطلقة<sup>2</sup> وهذا ما أخذت به اتفاقية تريبس 1/27 بمعنى أن اختراع الدواء يجب ألا يكون قد سبق استعماله أو الإعلان عنه في أي مكان أو وقت في العالم، وهذا سيصب في مصلحة الشركات العملاقة التي يمكنها أن تحقق شروط الجدة المطلقة<sup>3</sup>.

أما الجدة النسبية فيقصد بها أن اختراع الدواء غير معروف أو مسجل في فلسطين فقط، وهذا المفهوم يصب في مصلحة الدول النامية التي ليس لديها اختراعات كبيرة في بلدها، مما يفتح المجال أمام شركاتها أن تستعمل الاختراعات الأجنبية دون أن تترتب عليها مسؤولية قانونية ويمكنها من تصنيع وتركيب أدوية جديدة<sup>4</sup>.

وقد يتخذ المنتج الدوائي عدة صور منها: نتج دوائي جديد، أي أن ينشأ لدينا منتج جديد لديه الخصائص أو التركيب أو الشكل الذي يميزه عن غيره<sup>5</sup>.

1. الطريقة الصناعية الجديدة: أي الطريقة الجديدة التي تم ابتكارها للوصول إلى المنتج الدوائي، ويجب أن تكون الطريقة قد أضافت شيئاً جديداً لم يكن معروفاً في الطرق الدوائية القائمة، في هذه الحالة تكون الحماية على الطريقة الجديدة، شرط أن

1- والسؤال الذي يطرح: هل يتعين على المسجل أن يرفض تسجيل اختراع دوائي إن كان هذا الاختراع مسجلاً خارج فلسطين؟ نعتقد أنه يكون من حق صاحب هذه البراءة الاعتراض، حيث يمكن لأي شخص أن يعترض على قيام المسجل بتسجيل اختراع دوائي خلال شهرين من إعلان القبول بحجة أن الاختراع قد تيسر الاطلاع عليه بنشره في جريدة فلسطينية، أو أن الاختراع تم تسجيله في دولة موقعة على اتفاقية مع فلسطين ولم تنتهِ مهلة 12 شهر لتقديم طلب البراءة، كما يمكن من تم الاحتيايل على اختراعه الدوائي أو حقوق صاحب الاختراع الدوائي أو صاحب الاختراع الحقيقي المطالبة بإلغاء الامتياز الذي منحه في فلسطين، ولذا يتعين على المسجل أن لا يرفض الطلب ابتداءً، راجع المواد 11، 23، 50 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق، وفي الموضوع راجع د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 62.

2- الجدة المطلقة بالزمان والمكان ألا يكون الاختراع قد تم استعماله قبل تقديم الطلب، سواء داخل الدولة أو خارجها، وقد أخذ بها قانون براءات الاختراع الأردني في المادة 3 عندما بين أن الاختراع يجب عدم الكشف عنه في أي مكان في العالم.

3- د. جلال وفا محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000 م، ص 67..

4- د. جلال وفا محمد، المرجع السابق، ص 67، وفي نفس المعنى راجع د. ريم سعود سهاوي، المرجع السابق، ص 100.

5- د. ريم سهاوي، مرجع سابق، ص 96.

- يكون المنتج الذي ترد عليه الوسيلة غير محمي بالبراءة<sup>1</sup>.
2. استخدام جديد لطريقة دوائية معروفة: حيث يتم استخدام وسيلة معروفة للوصول إلى نتيجة دوائية جديدة، حيث من الممكن الوصول إلى منتج جديد باستخدام وسائل معروفة، أو الوصول إلى منتج معروف بوسائل معروفة سابقاً في منتج مختلف، ومثال ذلك خلط عقار خافض للكوليسترول واسبرين وخافض لضغط الدم للوصول إلى دواء واحد لعلاج مرضى القلب<sup>2</sup>.
3. التركيب الدوائي: أي تركيب دوائي من مجموعة من الأدوية، حيث ينتج دواء جديداً له ذاتيته المنفصلة عن العناصر المكونة له<sup>3</sup>.

### ثانياً: النشاط الابتكاري

ويقصد به أن تكون لدينا فكرة إبداعية بمجالات تقنية وتؤدي إلى حل مشكلة تقنية مستعصية، في المجالات الدوائية، ولذا فإن المجالات النظرية والاكتشافات المجردة لا تعتبر ابتكاراً جديداً<sup>4</sup>.

### ثالثاً: عدم الكشف عن الاختراع «شرط السرية»

يجب عدم الكشف عن الاختراع أو إذاعته أو علم الغير به، لأنه بذلك يفقد الحاجة لحمايته بامتنياز الاختراع، فامتنياز الاختراع هو شهادة الكشف عن الأسرار، فإذا كشف السر سابقاً، فلا يمكن منح الامتنياز، وإذا مُنح فيمكن لمن له مصلحة أن يطلب إلغائه<sup>5</sup>.

---

1- ومثال ذلك ابتكار طريقة لشحن الكمبيوتر المحمول من حرارة جسم الانسان، أو من حركة اهتزاز رجل الشخص الحامل للكمبيوتر المحمول، في هذا المعنى راجع د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 70.

2- يمكن أن ننصّر العديد من الحالات التي قد تقع ضمن هذه الصورة كاستخدام نبات البصل كقاتل لبعض الحشرات إعتياداً على رائحته القوية، فالبصل معروف برائحته القوية والذي استخدم للتخفيف من آثار الغازات السامة، إلا أن الوسيلة الجديدة لاستخدام البصل تتمثل بقدرتها على قتل الحشرات، وهذا الامر مجرد تصور نظري لا بد من وجود اثبات علمي على صحة هذه الفرضية، وفي الموضوع راجع د. محمد ابراهيم موسى، المرجع السابق، ص 100.

3- بوبتر طارق، المرجع السابق، ص 151.

4- د. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 63.

5- الزم قانون امتيازات الاختراع بالمحافظة على السر، وإلا فإنه يمكن لأي شخص أن يعترض على منح الامتنياز، كما اعتبر القانون أن الكشف إذا تم خلال 12 شهر في دولة اجنبية لا يعتبر كشفاً للسر، وكذلك الأمر إذا تم عرضه في معرض دولي، راجع المواد 11، 21، 50 من قانون امتيازات الاختراع، المرجع السابق، كما يلاحظ أن القانون المصري إشتراط أن يتم استغلال الاختراع الدوائي محلياً، وإلا فإنه سيتم منح ترخيص اجباري على هذه البراءة، د. ريم سعود سهاوي، المرجع السابق، ص 63.

### رابعاً: القابلية للتطبيق الدوائي

يجب أن يكون الدواء قابلاً للتداول وفقاً للشروط والضمانات التي تضعها وزارة الصحة<sup>1</sup>، وهو يشمل مختلف المنتجات الدوائية والعلاجية، سواء كان مصدرها نباتياً أو حيوانياً أو كيميائياً، فاتفاقية الترييس أخذت بالمفهوم الواسع للصناعة؛ لذا علينا أن نأخذ بالمفهوم الواسع للصناعات الدوائية، سواء كان الاختراع وطنياً أو أجنبياً، ولا يشترط لمنح البراءة أن يقوم المخترع بإنتاجه محلياً فقد يقوم باستيراده من الخارج<sup>2</sup>.

### خامساً: المشروعية

يمنع تسجيل أي اختراع دوائي إذا كان مخالفاً للقانون أو ينافي الآداب أو لا يتفق مع المصلحة العامة<sup>3</sup>، وأضاف قوانين أخرى شروطاً تتعلق بحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الإضرار بالبيئة<sup>4</sup>.

### المبحث الثاني: توفير الدواء بالتغلب على تشدد امتيازات الاختراع

إن إخضاع الدواء للحماية وفقاً لنظام امتيازات الاختراعات قد تنشأ عنه حالات تعسف مالك الامتياز أو تقصيره، لذلك وجب علينا أن نلجأ إلى التراخيص الإجبارية «المطلب الأول»، كما أن تقسيم الأسواق إلى مناطق سعرية مختلفة يفتح المجال أمام تطبيق مبدأ استنفاد الحقوق «المطلب الثاني»، وهناك طرق أخرى يمكن من خلالها التقليل من الآثار السلبية على الصناعات الدوائية «المطلب الثالث».

### المطلب الأول: التراخيص الإجباري للحد من آثار امتياز الاختراع الدواء

حتى نبين دور التراخيص الإجباري في مجال الدواء، لابد من بيان الأساس الذي يقوم عليه التراخيص «الفرع الأول»، وبيان شروطه «الفرع الثاني» ثم توضيح سبل التخفيف من شروطه «الفرع الثالث».

1- راجع السياسة الدوائية الوطنية - الإدارة العامة للصيدلة وزارة الصحة الفلسطينية 2013،

[https://www.pharmacy.moh.ps/Content/Laws/LiRj6liWnTgbuXoDRJLvYCDf\\_sBqqQGNgPq5EFokhInPikH1I.pdf](https://www.pharmacy.moh.ps/Content/Laws/LiRj6liWnTgbuXoDRJLvYCDf_sBqqQGNgPq5EFokhInPikH1I.pdf)

2- د. ريم سعود سهاوي، المرجع السابق، ص 103.

3- راجع المادة 8 من الامتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق.

4- راجع المادة 4 من براءات الاختراعات الأردني، المرجع السابق.

## الفرع الأول: أساس الترخيص الإجباري

لقد أكدت اتفاقية التريبس في المادة 7 و8 أنها تهدف إلى تشجيع روح الابتكار التكنولوجي وتعميم التكنولوجيا وتحقيق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية، كما أعطت الاتفاقية الحق للدول بأن تضع في قوانينها التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة وتحقيق المصلحة العامة<sup>1</sup>.

الأمر الذي يعطي الحق للدول أن تضع من الضوابط التي تحقق هذه الأفكار، ومن أهم هذه الضوابط الترخيص الإجباري الذي يقصد به الإذن الممنوح من قبل الجهات المختصة للغير من أجل السماح له باستغلال براءة الاختراع دون موافقة مالك البراءة<sup>2</sup>.

ويعتبر الترخيص الإجباري وسيلة لحلولة الجهة الإدارية المختصة محل مالك البراءة في منح الترخيص للغير من أجل استغلال الاختراع الدوائي في حال تقصير المخترع بالقيام بالواجبات المنوطة به وفقاً لأسس منح البراءة.

فإذا لاحظت الجهات المختصة بأن الأدوية غير موجودة بالسوق، أو أن أسعارها ليست بمقدور المواطنين الفلسطينيين، فإنها تستطيع أن تلجأ إلى منح الترخيص الإجباري لجهة قادرة على توفير الدواء بالكميات المطلوبة وبالسعر المناسب<sup>3</sup>.

لا شك أن الترخيص الإجباري هو خروج عن الأصل العام في اعتبار البراءة حقاً احتكارياً يخول صاحبه استغلال الاختراع أو السماح للغير باستغلاله، ولا يجوز إجبار المخترع على استغلال الاختراع بنفسه، لذا فإن لم يقوم المخترع بممارسة حقوقه التي أعطاه إياها القانون وترتب على ذلك إضرار بالمصلحة الدوائية وتأثير على صحة المواطنين، عندها تتدخل الدولة من أجل السماح للغير باستغلال براءة الاختراع الدوائية دون إذن صاحبها، مما يشكل ذلك انتقاصاً من حقوقه<sup>4</sup>.

1- راجع المادتين 6 و7 من اتفاقية التريبس، المرجع السابق.

2- في هذا المعنى راجع المادة 2 من مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية لسنة 2012، المرجع السابق.

3- راجع نفين حسين كرارة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 773.

4- سمحت اتفاقية التريبس في نص المادة 30 للدول الأعضاء منح استثناءات محدودة من الحقوق المطلقة الممنوحة بموجب البراءة، شرط ألا تتعارض مع الاستخدام العادي للبراءة وألا تخل بالمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة، راجع المادة 30 من الملحق 1 (ج) من اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المنشورة على الموقع الإلكتروني

لذا وجب تطبيق هذا الترخيص بما يحقق الأهداف التي توخاها المشرع والمتمثلة في مراقبة الدولة على الاختراعات الدوائية وممارسة دورها الرقابي على البراءة التي منحتها وعلى الأسعار حتى تبقى في متناول الجميع<sup>1</sup>.

إن الجزء الذي يترتب على عدم التزام المخترع بتوفير المنتج الدوائي في الأسواق كان قديماً يتم بإلغاء البراءة، أما اليوم فهناك خيار إما إلغاء البراءة أو منح الترخيص الإلزامي، فلقد أجاز قانون امتيازات الاختراع لمن يُثبت عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة أن يطلب إما منح رخصة إجبارية أو إلغاء امتياز الاختراع<sup>2</sup>، وأجازت المادة 31 من اتفاقية الترييس اللجوء إلى الترخيص الإلزامي تحت عنوان الاستخدامات الأخرى، إلا أنها قيدته بجعله يطبق في الحالات الملحة فقط؛ كحالة الطوارئ والمصلحة العامة<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: شروط الترخيص الإلزامي

لقد أجاز قانون امتيازات الاختراع اللجوء إلى الترخيص الإلزامي لكل ذي شأن، ضمن الشروط التي نص عليها القانون<sup>4</sup>، وكذلك فعل قانون براءات الاختراع الأردني عندما أعطى الصلاحية للوزير أن يمنح الترخيص الإلزامي دون موافقة مالك البراءة<sup>5</sup>، لذا وجب أن تتوفر في الترخيص مجموعة من الشروط.

### أولاً: محاولة الاتفاق مع مالك الاختراع

لا بد من بذل مقدم طلب الترخيص محاولات جادة من أجل الحصول على ترخيص اختياري خلال مدة معقولة وبسعر مناسب، ويثبت ذلك بكل وسائل الإثبات، سواء كانت العروض التي قدمها للمالك أو المفاوضات التي أجراها معه، ويمكن عدم الالتزام بهذا الشرط إذا كان هناك سبب يتعلق بحالة الطوارئ القومية أو أسباب ملحة أو لحالة

1- أ. فاروق عريشة، المرجع السابق، ص 258، وفي نفس المعنى راجع د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 146.

2- راجع المادة 22 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق.

3- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية ترييس، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999، ص 251، وفي نفس المعنى راجع أمينة حلمي، المرجع السابق، ص 130 ود. سميحة القليوبي، المرجع السابق، ص 158 ود. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 152.

4- راجع المادة 22 من قانون الامتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق.

5- راجع المادة 22 من قانون براءات الاختراع الأردني المرجع السابق.

عدم الاستغلال التجاري أو للمحافظة على البيئة أو حفظ النظام في البلاد، ويجب إعلام صاحب البراءة بمنح الترخيص الإجمالي في هذه الحالات<sup>1</sup>.

### ثانياً: إثبات عدم تحقق احتياجات الجمهور

لن يقبل منح الترخيص الإجمالي إلا إذا أثبت مقدم الطلب أن احتياجات الجمهور المعقولة لم تتحقق، ويكون ذلك بإثبات تضرر التجارة أو الصناعة في البلد أو إذا لم يُلَبَّ صاحب الامتياز الطلب على الدواء الذي أخذ به امتياز اختراع؛ وذلك بعدم صنع كمية كافية منه، أو إذا لحق أي ضرر بسبب الشروط التي وضعها صاحب امتياز الاختراع لشراء الدواء، وبالتالي يمكن اعتبار الحاجة لوجود الدواء هي من ضمن حالات عدم تحقق المصالح المشروعة لعدم وجود كميات كافية أو وضع شروط مجحفة تُصعّب تداول هذا الدواء وتحقيق الاستفادة منه<sup>2</sup>.

### ثالثاً: القدرة على استغلال الاختراع

لا بد أن يكون مقدم الطلب قادراً على استغلال الاختراع، أي أن تكون لديه الإمكانيات على توفير الدواء في الأسواق، حتى ولو من خلال الغير وسواء عن طريق إنتاجه داخل البلد أو عن طريق استيراده من الخارج<sup>3</sup>.

---

1- راجع المادة 31/ب من اتفاقية الترييس، المرجع السابق، والمادة 22/أ من قانون براءات الاختراع الأردني، المرجع السابق، وفي الموضوع راجع د. سميحة القليوبي المرجع السابق، ص 162.

2- راجع المادة 22/5، من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق، في المقابل فإن قانون براءات الاختراع الأردني نص بشكل واضح على الحق في استخدام البراءة عن طريق الترخيص الإجمالي في حالة الأمن القومي أو حالة الطوارئ أو لأغراض منفعة غير تجارية، راجع المادة 22/أ من قانون براءات الاختراع، المرجع السابق.

3- يدعي مؤيدو تطبيق أحكام امتيازات الاختراعات على المنتجات الطبية أن أهم ما يحققه هو نقل التكنولوجيا والمعرفة الغنية، إلا أن المشكلة هي في ضعف هذه الدول حتى على الاستفادة من التكنولوجيا وضعف البحث العلمي لديها، وسيرفع نظام الامتيازات من أسعار الدواء بسبب الطابع الاحتكاري والاستثنائي لملك البراءة، كما أن مدة 20 سنة في قطاع الدواء تعتبر مدة طويلة سيتغير وضع الدواء وتطوره مما يجعل الاستفادة منه بعد انتهاء مدة الحماية ضعيفة، وستصبح الأدوية قديمة وقد حدث تطور كبير في تصنيع مثل هذا الدواء، وفي المقابل فإن شركات الأدوية تعتبر أن مدة 20 سنة غير كافية لاسترجاع النفقات التي بذلتها، لذلك فهي تطالب بمدد حماية إضافية، راجع نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعة الدوائية، القاهرة 2006 ص 361، وحسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 281.

### رابعاً: نسبية الاستخدام

بمعنى أن يتم الاستخدام فقط من قبل المرخص له، ولا يجوز الترخيص من الباطن، إلا إذا تم التنازل عن المؤسسة، فلا بد أن تتأكد الجهات الرسمية من توفر شروط الترخيص، ومدى الحاجة لترخيص إضافي<sup>1</sup>.

### خامساً: مرور مدة زمنية

إن منح الترخيص الإجمالي لا يكون مباشرة ولكن بعد مرور فترة زمنية كافية ليوفر المخترع المنتجات الدوائية في السوق أو يكلف من يستطيع إيجادها، حيث حدد قانون امتيازات الاختراع هذه المدة بـ 3 سنوات من تاريخ منح الامتياز، ويمكن منح الترخيص بعد هذه المدة حتى ولو قدم صاحب البراءة أسباباً مقبولة لتقصيره<sup>2</sup>.

### سادساً: ألا يكون استثنائياً

لا يكون للمرخص له حق استثنائي، ولا يمس بحق صاحب البراءة باستغلال الامتياز شخصياً أو الترخيص للغير به، ويمكن للجهة التي أصدرت هذا الترخيص أن تصدر ترخيصاً لشخص آخر، وكل هذا محكوم بتحقيق مصلحة الجمهور المعقولة<sup>3</sup>.

### سابعاً: التعويض

الحق في الحصول على تعويض عادل والذي يقدر بكل ترخيص لوحده؛ آخذين بعين الاعتبار الوضع الاقتصادي للدولة والغرض من الترخيص وحجم السوق، وقد يكون نسبة محددة من ثمن المنتج أو مبلغ إجمالي، ويمكن للدول عدم دفع التعويضات إذا كانت النفقات التي دفعت لتعديل المنافسة أكبر من قيمة التعويض العادل<sup>4</sup>.

1- راجع المادة 31/ هـ من اتفاقية التريبس، المرجع السابق، والمادة 23/ هـ من قانون براءات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق، وببنفس المعنى راجع د. حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة، المرجع السابق، ص 11.

2- راجع المادة 22/ 3 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق، على خلاف ذلك قانون براءة الاختراع الأردني ومشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني اللذين سمحا بعدم منح الترخيص الإجمالي إذا قدم مبرر مشروع، راجع دانه به باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، طبعة 2011، مصر، ص 535.

3- أ. فاروق عريشة، المرجع السابق، ص 258 ود. عبد الرحيم عنتر عيد الرحمن، المرجع السابق، ص 150.

4- وفقاً للفقرة ك من المادة 31 من اتفاقية التريبس، المرجع السابق، والمادة 22/ ز من قانون براءات الاختراع، المرجع السابق،

ولم يحدد قانون امتيازات الاختراع طريقة لتحديد التعويض؛ إلا أنه يفهم من خلال إعطاء المشرع للمحكمة وضع الشروط التي تراها مناسبة لهذا الترخيص، والتي يجب أن يكون من ضمنها تقدير قيمة التعويض اعتماداً على قاعدة لا ضرر ولا ضرار<sup>1</sup>.

ويمكن وضع قواعد مساعدة لتقدير التعويض، منها أن يتناسب مع مستوى نمو الدولة التي يُصدّر إليها الدواء، وقيمة العقد، وعلى أن يدفع التعويض في الدولة المصدرة فقط منعاً لازدواجية التعويض<sup>2</sup>، ولا شك أن هذه الضوابط من شأنها توصيل الدواء بسعر رخيص إلى الدولة النامية أو الأقل نمواً التي لا تملك القدرة على تصنيعه<sup>3</sup>.

### ثامناً: الحق في الاعتراض

لابد من إعطاء مالك الامتياز الحق في الاعتراض على قرار منح الترخيص والتظلم، ابتداءً أمام الجهة التي منحت الترخيص ومن ثم أمام القضاء، وحقه باللجوء إلى القضاء إذا خالف المرخص له شروط الترخيص، أو حدث تهريب للأدوية إلى دول أخرى خلاف الدولة المعنية التي يجب تصدير الأدوية إليها<sup>4</sup>.

### تاسعاً: استقلالية كل طلب

بمعنى دراسة مدى جدية كل طلب لوحده، ولا يجوز التمييز بين المجالات في منح الترخيص، فيتم التساهل في مجال والتشدد في مجال آخر<sup>5</sup>.

---

وفي الموضوع راجع د. حسام الدين الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص 284

1- راجع المادة 2/3، والمادة 19 من مجلة الأحكام العدلية المنشورة على الموقع الإلكتروني / <http://www.moj.ps/images/majallatalhkam.pdf>

2- الدكتور حسام الدين الصغير، الاستيراد الموازي هو الطريقة الأسهل على الدول النامية للاستفادة من اختراعات الأدوية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 29 إلى 31 يناير/ كانون الثاني 2007 ص 15  
[https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_jd\\_cai\\_07/wipo\\_ip\\_jd\\_cai\\_07\\_1.doc](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_jd_cai_07/wipo_ip_jd_cai_07_1.doc)

3- الدكتور حسام الدين الصغير، الاستيراد الموازي، المرجع السابق، ص 16.

4- الدكتور حسام الدين الصغير، الاستيراد الموازي، المرجع السابق، ص 13.

5- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 145 وبنفس المعنى راجع د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 174.

### عاشراً: تحديد نطاق الترخيص

محدودية الترخيص زماناً و/ أو مكاناً، فالترخيص مرتبط بتحقيق الغاية منه؛ وبانتهاء هذه الغاية تنتهي الحاجة إلى بقاء الترخيص، ومع ذلك فيمكن السماح ببقائها من أجل تعويض الخسائر والمصاريف التي تكبدها المرخص له<sup>1</sup>.

### الحادي عشر: شروط خاصة بتراخيص الدواء

هناك شروط خاصة بتراخيص الأدوية منها<sup>2</sup>:

1 - أن يحدد الترخيص الإجمالي الكمية الضرورية التي ستصنع لتلبية احتياجات الدولة المستوردة.

2 - يجب تمييز المنتجات محل الترخيص الإجمالي بوضوح للدلالة على أنه تم إنتاجها وفقاً للنظام الصادر به هذا القرار، وذلك عن طريق تغليفها بأغلفة أو عبوات مميزة أو وضع علامات عليها أو تلوينها أو اتخاذ شكل مميز لهذه المنتجات، شرط أن يكون تمييزها ظاهراً، ولا يكون له تأثير يذكر على سعرها<sup>3</sup>.

3 - يجب على الدولة المصدرة إخطار مجلس الترييس بأنها أصدرت الترخيص الإجمالي، وبيان الشروط الخاصة بإصداره، ويجب أن تشمل المعلومات التي تقدمها اسم وعنوان المرخص له، والمنتجات محل الترخيص، والكميات التي تم الترخيص بها، والدولة أو الدول التي سيتم الشحن إليها، ومدة الترخيص<sup>4</sup>.

### الفرع الثالث: التخفيف من شروط الترخيص الإجمالي

لقد لاحظت الدول النامية أن تطبيق الترخيص الإجمالي لا يحقق إعادة التوازن لمصلحتها، لذا طالبت بتعديل الشروط الواردة على التراخيص الإجمالية.

إن تطبيق الترخيص الإجمالي قد يكون صعباً على الدول النامية التي لا تملك القدرة

1- راجع المادة 23/ج من قانون براءات الاختراع، المرجع السابق، وفي الموضوع راجع محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 175

2- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص، 329.

3- الدكتور حسام الدين الصغير، الاستيراد الموازي المرجع السابق، ص 12.

4- الدكتور حسام الدين الصغير، الاستيراد الموازي، ص 14.

التكنولوجية، وإن ملكتها فقد يكون المخترع قد أخفى بعض المعلومات اللازمة لعملية التصنيع، مما يعني عدم قدرة الشركات الوطنية على تصنيع الدواء، فيكون الحل بالترخيص لشركة أجنبية تملك التكنولوجيا لتصنيع الدواء لمصلحة الدولة النامية<sup>1</sup>.

وتحت ضغط الدول النامية تمت إضافة المادة 31 مكرر إلى اتفاقية التريبس التي سمحت بتصدير المنتجات الدوائية التي تم تصنيعها بموجب الترخيص الإلزامي للدول التي لا تملك قدرة على تصنيع الأدوية<sup>2</sup>.

ولقد تنبّهت الدول لخطورة بعض الأمراض «كالإيدز والسل والسرطان» وارتفاع أسعار الأدوية عليها، لذا تمت المطالبة بمنح الترخيص الإلزامي حتى في غير الحالات الواردة في المادة 31 من اتفاقية التريبس، لذا تم عقد اجتماع الدوحة والذي صدر عنه إعلان الدوحة الذي أكد على أن اتفاقية التريبس يجب أن تفسر بالمرونة التي تحمي وتحافظ على الصحة العامة، وحق الدول بمنح الترخيص الإلزامي، واعتبار أن الحالات التي وردت في المادة 31 من الاتفاقية جاءت على سبيل المثال لا الحصر، فالدول لها الحق في تحديد معنى الطوارئ ليدخل فيها معنى الصحة العامة والأمراض المعدية<sup>3</sup>.

كما يمكن للدول النامية منح الترخيص الإلزامي دون التقييد بالشروط السابقة، فقط لأن مجال الترخيص هو الدواء، فيجب أن تكون إجراءاته بسيطة وشفافة، مع إمكانية استعمال الحكومة لهذا الترخيص<sup>4</sup>.

كما يتعين مد الترخيص الإلزامي ليسمح بالاستيراد من الخارج، خاصة عندما يصعب على الدولة التصنيع محلياً، وخاصة أن صاحب البراءة قد لا يفصح عن جميع المعلومات المتعلقة

1- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 124.

2- راجع الفقرتين و و ح من المادة 31 من اتفاقية التريبس، المرجع السابق، وبذلك تم تحويل القرار المؤقت بإيقاف تطبيق الفقرتين و و ح من المادة 31 من اتفاقية التريبس، إلى تعديل دائم للفقرتين وقد تم إرفاق نص المادة 31 مكرر بالإضافة إلى ملحق التريبس بروتوكول التعديل الذي وافق عليه المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية، وفتح باب إقرار الدول لهذا التعديل واتخاذ إجراءات التصديق حتى أول ديسمبر/ كانون الأول 2007. وفي المضمون راجع الدكتور حسام الدين الصغير، الاستيراد الموازي المرجع السابق، ص 16.

3- إعلان الدوحة 2001 عقد بعد انسحاب شركات الأدوية من القضية التي رفعت على حكومة جنوب إفريقيا التي أصدرت قانوناً يسمح بالاستيراد الموازي لتخفيف من ارتفاع ثمن علاج داء الإيدز الذي انتشر في البلاد، راجع د. حسام الدين الصغير، إعلان الدوحة، المرجع السابق، ص 14.

4- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 170.

بالاختراع، فقد يبقى جزء من الخبرة الفنية سرّاً؛ يجعل من الصعوبة على المرخص له إنتاج الدواء محل البراءة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: استنفاد الحقوق على الأدوية

لا بد من إيجاد وسائل تخفف من الآثار السلبية لتحكم شركات الأدوية والاحتكار الممنوح لها بموجب امتيازات الاختراع، والتخفيف من القيود المفروضة على صناعة الدواء لدى الدول الفقيرة؛ بسبب وجود الحماية القانونية لامتيازات الاختراعات في مجال الدواء، وهناك من يرى أنه لا خطورة من الامتياز في مجال الأدوية، على اعتبار أنه يؤدي إلى تشجيع الإبداع والمنافسة والتفكير في إنتاج الدواء والاستفادة من نقل التكنولوجيا، وتقديم الدعم الفني والمالي للدول الأقل نمواً<sup>2</sup>، إلا أن تحقيق هذه الاستفادة مرهون بإرادة الدول المالكة للتكنولوجيا وسيطرتها على المعلومات التقنية اللازمة لتصنيع الدواء<sup>3</sup>.

إن حماية امتياز الاختراع في مجال الدواء يشمل حق المخترع في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية إلا بموافقته، متى قام بتسويقها في أية دولة أو أعطى الإذن بتسويقها، وقد ينتج عن إبرام عقود الاستغلال تقسيم السوق إلى مناطق سعريه مختلفة<sup>4</sup>.

وحتى يتم التغلب على سياسة التمييز السعري نشأ مبدأ استنفاد الحقوق والذي يقصد به سقوط حق مالك البراءة في منع الغير من شراء المنتج الذي قام هو بالسماح بتصنيعه ووضعه في الأسواق<sup>5</sup>، فالاستنفاد يؤسس للحق في الاستيراد الموازي أي حق كل شخص في استيراد الدواء المحمي ببراءة الاختراع من دولة قام المخترع أو من يمثله بوضع هذا المنتج في الأسواق بموافقة المخترع، وبطريقة مشروعة ودون أن يكون نتيجة ترخيص إجباري؛

1- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 180.

2- راجع المادة 76، 77 من اتفاقية الترييس، المرجع السابق، وفي الموضوع راجع د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 110.

3- د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 119.

4- د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 135، وبنفس المعنى راجع أ. فاروق عريشه، المرجع السابق، ص 259.

5- إن انتشار مرض الايدز في جنوب إفريقيا دفع الرئيس نيلسون مانديلا إلى إصدار قوانين تسمح بالاستيراد الموازي لجلب الدواء بأسعار رخيصة، حيث بلغ عدد المصابين بمرض الايدز 2,4 مليون شخص، وكان هذا القانون مخالفاً للاتفاقيات الدولية، فرفعت العديد من شركات الأدوية العالمية دعوى ضد حكومة جنوب إفريقيا، وبعد خوف هذه الشركات على سمعتها أسقطت الدعوى، الدكتور حسام الدين الصغير، الاستيراد الموازي، المرجع السابق، ص 12.

بحيث تتمكن الدول النامية ومن ضمنها فلسطين من البحث في الأسواق الدولية عن الدواء الذي تحتاج إليه لشترته بأقل الأسعار، ويجب ألا يكون هذا الاستيراد بهدف تحقيق الأرباح، وإنما لإفادة الفقراء الذين هم بحاجة إلى الدواء بسعر رخيص<sup>1</sup>.

وهناك أنواع مختلفة من الاستيراد، فهناك الاستيراد الموازي الدولي الذي يمكن الدول من استيراد الدواء من أي دولة في العالم، وهذا ما تأخذ به كندا، وعلى الدول النامية أن تأخذ به لأنها بحاجة إلى دواء رخيص من أي بلد في العالم<sup>2</sup>.

وهناك الاستيراد الإقليمي الذي يقصد به استيراد الدواء من مجموعة من الدول التي ترتبط مع بعضها بعلاقات قانونية؛ كالاتحاد الأوروبي، ولا يسمح بالاستيراد من غيرها وهذا يؤدي إلى تكامل هذا الاتحاد.

وهناك الاستنفاد الوطني، أي إن الحصول على الدواء يجب أن يكون البيع الأول قد تم في نفس الدولة التي سوف يتم فيها التسويق اللاحق، أي إنه لا يمكن للغير تسويق المنتجات المشمولة بالحماية خارج الدولة المعنية؛ وهذا ما تؤيده الولايات المتحدة، لأن الشركات الكبرى تعمل على تحقيق أرباح كبيرة من خلال التمييز السعري، لذلك فهي تمنع الاستيراد من الخارج<sup>3</sup>.

تبنت اتفاقية التريبس موقفاً حيادياً من الاستنفاد، فلم تتبنَّ موقفاً واضحاً أو معياراً محدداً لقبول الاستنفاد، ولكنها طلبت مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثلاثة، حيث بينت أنه لا يوجد في هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع انقضاء الحقوق وكأنها تركت أي منازعة تتعلق بالاستيراد لطرق حل المنازعات الدولية «التشاور، التوفيق، التحكيم»، ولكن هذا الموقف السلبي يحد منه موقف آخر يتعلق بمبدأ المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأولى بالرعاية، بمعنى إذا كانت دولة تسمح بالاستيراد الموازي فإن هذا الحق ستستفيد منه جميع الدول<sup>4</sup>.

---

1- راجع المادة 2/22 من قانون براءات الاختراع، المرجع السابق، حيث اعتبر أن استغلال البراءة يشمل استيراد المنتجات موضوع البراءة إلى المملكة، وفي الموضوع راجع د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 86، 75، وبفس المعنى راجع ريم سعود سناوي، المرجع السابق، ص 134، ود. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 111.

2- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 9.

3- د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 76.

4- راجع المواد 3، 4، 6، 30 من اتفاقية التريبس، المرجع السابق، وبفس المعنى راجع د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق،

وفي المقابل فإن قانون امتيازات الاختراعات لم ينظم الاستنفاد فهو لا يمنعه ولا يسمح به، أما مشروع قانون الملكية الصناعية الفلسطيني، فقد بين أن هذا المشروع لا يمنع أي شخص من استيراد منتجات محمية في فلسطين، ومنع المشروع استيراد بضائع مشمولة ببراءة الاختراع من شخص لديه ترخيص من مالك البراءة إذا كان عقد ترخيصه يمنع ذلك، أرى أن في هذا الحكم تشدداً لاداعي له، لأنه إذا خالف المرخص له بنود الترخيص فتكون المسؤولية بين طرفي الترخيص، ويمكن لمالك البراءة مساءلته قانوناً، أما المستورد الفلسطيني فلا علاقة له بهذا الإخلال، وإن توجه الدول النامية هو تطبيق مبدأ الاستنفاد بشكل واسع وليس التقيد منه<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: أساليب أخرى لتوفير الدواء

أفرزت التجارب التي عايشتها الدول النامية في صراعها نحو توفير الأدوية؛ العديد من الطرق التي من شأنها أن توفر أدوية بأقل التكاليف وأسهل الطرق الممكنة.

### الفرع الأول: نزع ملكية امتياز الاختراع الدوائي

حيث يمكن للدول النامية أن تنقل الحقوق المالية والأدبية الممنوحة للمخترع لفائدة الدولة، وجعلها مملوكة للجميع بحيث تدخل في الملك العام، وقد طبقه القانون الفرنسي في حالات الأمن القومي المتعلقة بالمنتجات الحربية والعسكرية، ويمكن أن يضاف إليها صناعة وتوفير الدواء، وأضاف القانون المصري لها حالة الضرورة القصوى التي لا يكفي فيها الترخيص الإلزامي، وهذا ما أخذ به قانون امتيازات الاختراع الساري في فلسطين؛ بأن جعل للجهات المختصة إلغاء امتياز الاختراع عند عدم تحقق احتياجات الجمهور المعقولة، والتي قد تشمل الصناعات الدوائية، ومقتضى إلغاء الامتياز أن يصبح الاختراع مباحاً، ويمكن للجميع استخدامه<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: السعر التفضيلي

على الدول النامية أن تضغط لاعتماد سياسة السعر التفضيلي، وذلك بجعل أسعار

ص 142 و د. عبد الرحيم عن تري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 79.

1- راجع المادة 77 من مشروع حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق.

2- راجع المادة 22 من قانون امتيازات الاختراعات والرسوم، المرجع السابق، وفي الموضوع راجع د. محمد إبراهيم موسى، المرجع السابق، ص 199، و د. عبد الرحيم عن تري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 129.

الأدوية، خاصة تلك المتعلقة بالأمراض الخطيرة والفتاكة في متناول الدول النامية، فالفقير يجب أن يدفع أقل، وقد دعت منظمة الصحة العالمية إلى تطبيق السعر التفضيلي، إذا كان الدواء هو العلاج الوحيد لهذا المرض؛ وقد حقق هامش ربح يغطي التكاليف الإنتاجية، كما يمكن أن يكون هذا السعر التنافسي من خلال التراخيص الاختيارية غير الاستثنائية في الدولة النامية، إن هذا المبدأ قد يتعارض مع نص المادتين 3، 4 من اتفاقية الترييس التي تدعو إلى وجود معاملة واحدة لجميع الدول، وإن أي معاملة خاصة يجب أن تستفيد منها باقي الدول، إلا أن هذه الأحكام يجب ألا تنطبق على الأدوية التي تمس حياة الناس وصحتهم<sup>1</sup>.

ومن أجل حسن تنفيذ السعر التفضيلي، يجب تجزئة الأسواق، وعدم انتقال الأدوية المشمولة بالسعر التفضيلي - والتي هي رخصة الثمن والموجودة في أسواق الدول النامية - إلى الأسواق الأخرى<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: استخدام الهندسة العكسية

تهدف الهندسة العكسية إلى تحليل المنتج الدوائي لمعرفة تكوينه وتقنياته وجزئياته، بهدف الحصول على المعلومات الكامنة في الدواء، حيث يتم تطويره وتعديله والإضافة عليه، بهدف الاستعداد لاستخدامه عند انتهاء الحماية<sup>3</sup>.

كما لا بد على الدول النامية أن تحرص على نقل التكنولوجيا وتوفير كامل المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراع الدوائي قبل منح الامتياز، لكي تتمكن هذه الدول من الاستفادة من المعارف الموجودة بالدواء ونقل الخبرات وتدريب الأيدي العاملة وتحليل الدواء، حيث تتمكن الشركات الوطنية من إنتاج هذا الدواء<sup>4</sup>.

### الفرع الرابع: استثناء بولار

حيث يسمح بالبدء بالإجراءات القانونية اللازمة لاستخدام المنتج المحمي بالامتياز قبل

1- د. عبد الرحيم عنثري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 68.

2- د. عبد الرحيم عنثري عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 70.

3- نيفن حسن كرامة، المرجع السابق، ص 421.

4- د. محمد مرسي، المرجع السابق، ص 242.

انتهائه بفترة وجيزة «6 شهور حسب القانون الكندي» للحصول على الموافقات الإدارية للتأكد من الاستجابة للشروط الواجب توفرها في المنتج عند البدء الفعلي في استخدام الدواء بعد انتهاء الحماية<sup>1</sup>.

وقد سمحت اتفاقية تريس للدول وضع استثناءات تتعلق بأغراض البحث العلمي، وكذلك دراسة المنتجات المحمية وتحليلها واكتشاف النظريات العلمية القائمة عليها تمهيداً لتحقيق الاستفادة منها<sup>2</sup>.

وقد تماشى قانون براءات الاختراع الأردني مع هذا الموقف، بسماحه إجراء عمليات البحث والتطوير<sup>3</sup>، والتقدم بطلبات للحصول على الموافقة بالتسويق للمنتجات قبل انتهاء مدة حماية البراءة، وذلك حتى يتمكن الشخص من البدء باستغلال الدواء بمجرد انتهاء مدة البراءة ويستفيد من المدة اللازمة للتجهيز والحصول على الإذن لتسويق المنتج خلال آخر مدة من البراءة الأصلية<sup>4</sup>.

### الفرع الخامس: الأدوية الجنسية

تعتبر الأدوية الجنسية نسخة مشابهة أو طبق الأصل عن الدواء الأصلي؛ تحتوي على نفس التركيبة العلاجية والخصائص العلاجية وجودة هذا الدواء، لكنها تختلف من حيث التكلفة والسعر، ولا يمكن صناعتها إلا بعد انتهاء الحماية القانونية عن الامتياز

1- أخذ هذا الاستثناء اسم قضية مشهورة في الولايات المتحدة وهي قضية شركة دروش ضد شركة بولار للأدوية لسنة 1984، حيث اعتبرت محكمة الاستئناف الأمريكية أن الإعفاء لأغراض البحث لا يشمل الأعمال التي أجرتها شركة بولار لاختبار التوافق من أجل الحصول على موافقة السلطات التنظيمية على الأدوية النوعية قبل انقضاء البراءة المعنية التي تملكها شركة بوش، إلا أن الكونغرس الأمريكي قرّر أنه من غير المناسب منع مصنعي المنتجات الدوائية النوعية من الشروع في إعداد طلب للحصول على الموافقة على منتجاتها النوعية من السلطات التنظيمية، لأن ذلك يؤدي إلى تأخير دخول الأدوية النوعية السوق لمدة طويلة مما يؤدي إلى تمديد مدة الحماية الفعلية فيها بعد مدة البراءة، وتم تبني هذا الموقف بنص قانوني صريح في أمريكا د. عبد الرحيم عنترى عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 278 ود. ريم سعود سهاوي، المرجع السابق، ص 138

2- راجع المادة 30 من اتفاقية التريس المرجع السابق، وفي الموضوع راجع د. حسام الدين الصغير، المرجع السابق، ص 7.

3- تشير الإحصائيات إلى أن الدول النامية قد تنفق ما بين 1-2 % من مبيعاتها على البحث العلمي، في حين أن الدول المتقدمة تنفق ما يتجاوز 20 % من مبيعاتها على البحث العلمي للتطوير الدواء، راجع د. ياسر محمد جاد الله محمود، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر، دار النهضة العربية، 2001، ص 123.

4- راجع المادة 21/ج من قانون براءات الاختراع، المرجع السابق، وتقابلها المادة 76/أ من مشروع قانون حماية الملكية الصناعية، المرجع السابق.

الممنوح على الدواء الأصلي. إن تصنيع الدواء الجنيس لا يمر بخطوات البحث العلمي لكونه يعتمد على النتائج التي تم التوصل إليها من الدواء الأصلي، حيث تعمل الدول النامية على دراسة الاختراع أثناء فترة الحماية ومن ثم تصنيعه واستغلاله بعد انتهائها<sup>1</sup>.

## الخلاصة

إن النقاش حول جدوى توفير حقوق الملكية الفكرية في فلسطين - ناهيك على أنه موضوع حقوقي - فهو نقاش فات عليه الزمان، فلا يمكن لدولة أو سلطة أن تبقى بعيدة عن التطورات الحاصلة في العالم، وخاصة الحاجة الماسة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، على اعتبار أن فلسطين ليست الأولى في العالم ولن تكون الأخيرة التي تسعى لهذا الهدف، وعلى اعتبار أن الدول المتقدمة والغنية تضغط على جميع الدول لدفعها إلى حماية الملكية الفكرية بكل الوسائل المتاحة كشرط للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، فلقد قالوا قديماً للدول الفقيرة، إذا أردتم أن تبيعوا محصولكم من الموز فعليكم احترام حقوق الملكية الفكرية.

إن قطاع الدواء من القطاعات الحيوية والأساسية والذي يعتبر أمناً صحياً للمواطن الفلسطيني، وعلى اعتبار أن فلسطين دولة تحت الاحتلال، فإن مقومات صناعة الأدوية فيها ضعيفة فهي تعتمد على تصنيع أنواع محددة من الأدوية، وتبقى الأدوية الجديدة التي تعالج الأمراض الخطيرة هي بيد الشركات الكبرى، لذا علينا أن نطور القوانين الموجودة لدينا ونستفيد من النصوص القانونية الحالية لنتمكن من توفير هذه الأدوية في الأسواق الفلسطينية وبأقل الأسعار<sup>2</sup>.

لا يمنع قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني الساري في فلسطين تسجيل امتيازات الاختراع على الأدوية سواء تلك التي تصنع في فلسطين أو خارجها، وسواء كان الدواء جديداً من حيث الوسيلة المستخدمة في صنعه أو إنتاج دواء جديد، لذا توجب علينا أن نوفر الحماية للاختراعات الدوائية الجديدة حتى نحقق الاستفادة منها ومن التقنيات

1- بوبرة طارق، المرجع السابق، ص 154، راجع كذلك د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 114.

2- يتم استيراد الأدوية الأجنبية في فلسطين من الخارج، فلا توجد شركات أدوية أجنبية تعمل في فلسطين، ولا يوجد إنتاج محلي بترخيص شركات أجنبية، وعن التصدير فيكاد لا يذكر بسبب المواصفات العالمية وحتى لو توافرت المواصفات في بعض الأدوية فإن المنافسة شديدة والتعقيدات الإسرائيلية تساهم في عدم التصدير. راجع باسم مكحول الصناعة الدوائية في فلسطين، الواقع والآفاق، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية ماس، منشور على الموقع الإلكتروني، ص 21

والتكنولوجية الموجودة فيها.

وستكون لنا فرصة كبيرة لاستخدام التراخيص الإجبارية إذا تباطأ مالك الامتياز الدوائي عن إيجاده في الأسواق الوطنية، بمقابل تعويض عادل تحدده الجهة القضائية المختصة، وإن لم يكف هذا الإجراء فسنقوم بإلغاء الامتياز.

كما يمكننا أن نستفيد من التحديثات التي أجريت على الاتفاقيات الدولية والتي سمحت للدول أن تستخدم الاستيراد الموازي، وأن يتم استنفاد حقوق صاحب الامتياز بمجرد عرضه للبيع بإرادته في أي سوق في العالم، حتى لا يكون هناك تمييز في الأسعار بين الدول، وعليه يمكننا شراء الدواء من أي بلد تكون فيه أسعار الدواء بمتناول الشعب الفلسطيني.

إن هناك إجراءات متعددة تمكّننا من الاستفادة من امتيازات الاختراع، سواء ما تعلق منها بالهندسة العكسية أو استخدام تقنية الدواء لأغراض الدراسة أو البحث أو البدء بتسجيل الدواء قبل انتهاء مدة الحماية عليه، فيمكننا أن نتقي الوسيلة التي يمكن أن تساهم في إيجاد مختلف أصناف الأدوية الموجودة في العالم والتي يحتاج إليها المريض الفلسطيني.

إن طموح إيجاد دواء جديد بتصنيع فلسطيني أو استيراد دواء من الخارج يتوافق مع حاجيات الشعب الفلسطيني، أو إيجاد تكنولوجيا دوائية جديدة، هو طموح يسعى إليه كل فلسطيني، ولكن السؤال هل الاتفاقيات التي أبرمت مع الإسرائيليين تمكننا من بلوغ هذا الطموح؟ وهل هناك مصلحة إسرائيلية بتمكيننا من الوصول إليه؟

وفي النهاية نقول إن انتظار استغلال ابتكارات الشعوب الأخرى لن يعطينا الكثير، فلا بد من تشجيع الابتكارات الفلسطينية، وذلك عن طريق الاستثمار في أعمال البحث العلمي.



## المراجع

- 1 - أمينة حلمي، آفاق المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية بالدوحة في ظل تداعيات الموقف العالمي والمحلي، إعلان الدوحة، 2001، أعمال الندوة المنعقدة في 21، أكتوبر/ تشرين الأول 2001 مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ديسمبر/ كانون الأول 2001 م.
- 2 - باسم مكحول الصناعة الدوائية في فلسطين الواقع والآفاق، معهد أبحاث السياسات الاقتصادية الفلسطينية، ماس، منشور على الموقع الإلكتروني، <http://library.mas.ps/files/1765.aspx?down=1>.
- 3 - بو بتر طارق، براءة اختراع الأدوية في ظل اتفاقية الترييس، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 48 ديسمبر/ كانون الأول 2017 المجلد ب.
- 4 - د. جلال وفا محمد، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفق الاتفاقية، الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000 م.
- 5 - د. حسام الدين عبد الغني الصغير، إعلان الدوحة الصادر من المؤتمر الوزاري الرابع لمنظمة التجارة العالمية والمنتجات الصيدلانية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، القاهرة 29-31 / 1 / 2007، المنشور على الموقع الإلكتروني [https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_jd\\_cai\\_07/wipo\\_ip\\_jd\\_cai\\_07\\_1.pdf](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_jd_cai_07/wipo_ip_jd_cai_07_1.pdf)
- 6 - د. حسام الدين عبد الغني الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية ترييس، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- 7 - د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الاستيراد الموازي هو الطريقة الأسهل على الدول النامية للاستفادة من اختراعات الأدوية، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية لفائدة الدبلوماسيين المصريين، تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) ومعهد الدراسات الدبلوماسية، القاهرة، 29 إلى 31 يناير / كانون الثاني 2007. [https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo\\_ip\\_jd\\_cai\\_07/wipo\\_ip\\_jd\\_cai\\_07\\_1.doc](https://www.wipo.int/edocs/mdocs/arab/ar/wipo_ip_jd_cai_07/wipo_ip_jd_cai_07_1.doc)
- 8 - دانة حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، طبعة 2011، مصر.
- 9 - د. رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص، المعنوية العامة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، 2005.
- 10 - د. ريم سعود سهاوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 11 - د. سميحة القليوبي، الوجيز في التشريعات الصناعية، بدون طبعة، دار الاتحاد العربي للطباعة، الأردن، 1967،

- 12 - د. صلاح الدين عبد اللطيف الناهي، الوجيز في الملكية الصناعية، دار الفرقان، عمان، 1988  
د. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن، أثر اتفاقية الترييس على الصناعات الدوائية، دار الفكر الجامعي  
الاسكندرية، الطبعة الأولى 2009.
- 13 - د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، ج 7 القاهرة،  
1967.
- 14 - فاروق عريشة، الآليات القانونية المتاحة للسيطرة على الصناعات الدوائية في الجزائر وفق قوانين  
براءة الاختراع، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 25 لسنة 2015،  
الصفحات 253 - 267.
- 15 - د. محمد ابراهيم موسى، براءات الاختراع في مجال الأدوية، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية،  
2006.
- 16 - د. محمد أنور حمادة، النظام القانوني لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعي، دار الفكر  
الجامعي، بدون طبعة، مصر، 2002
- 17 - د. ممدوح محمد خيرى، الضوابط القانونية للتكنولوجيا الحيوية في مجال الزراعة والأغذية والدواء  
دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، 2003.
- 18 - نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعة الدوائية، القاهرة  
2006.
- 19 - نفين حسين كرامة، التزام المخترع بالإفصاح عن سر الاختراع، دار النهضة العربية، القاهرة،  
2014،
- 20 - د. ياسر محمد جاد الله محمود، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية وصناعة الدواء في مصر، دار النهضة  
العربية، 2001.
- 21 - د. يسرية عبد الجليل، حقوق حاملي براءات الاختراع ونماذج المنفعة، منشأة المعارف، الإسكندرية،  
2005.
- 22 - د. وفاء عبد النبي محمد، الهندسة الوراثية في الحيوان، سلسلة كراسات علمية المكتبة الأكاديمية -  
القاهرة، 2002.



## المصادر

1 - قانون امتيازات الاختراعات والرسوم الأردني الساري في فلسطين رقم 22 لسنة 1953، والمنشور على الموقع الالكتروني

<http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/PDFPre.aspx?Y=1953&ID=1438>

2 - قانون براءات الاختراع الأردني رقم 32 لسنة 1999 المنشور على الموقع الالكتروني

<https://www.wipo.int/edocs/lexdocs/laws/ar/jo/jo011ar.pdf>

3 - مسودة مشروع قانون حماية الملكية الصناعية الفلسطيني لسنة 2012، المعد من قبل وزارة الاقتصاد الوطني - رام الله.

4 - قانون الصحة العامة الفلسطيني رقم 20 لسنة 2004 المنشور على الموقع الالكتروني

[http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=2004&MID=14778#A14778\\_1](http://muqtafi.birzeit.edu/Legislation/GetLegFT.aspx?lnk=2&LegPath=2004&MID=14778#A14778_1).

5 - اتفاقية الترييس، اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية 1994، المنشور على الموقع الالكتروني

[https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibliogra/Trips\(1\)831201621700PM.pdf](https://www.nlk.gov.kw/Upload/Bibliogra/Trips(1)831201621700PM.pdf).

6 - مجلة الأحكام العدلية المنشورة على الموقع الالكتروني

<http://www.moj.ps/images/majallatalhkam.pd>.